حكم جعل طلاق المرأة بيدها

د/ مسفر بن محمد بن هادي القحطاني (*)

المُلخَّص:

هذا البحث يتناول مسألة من مسائل فقه الأسرة وهي مسألة حكم جعل طلاق المرأة بيدها إما في العقد باشتراطها، وإما بعد العقد بتوكيلها أو تمليكها أو تخييرها من الزوج الذي هو صاحب الحق في الشريعة؛ وقد تضمن هذا البحث بيان حكم هذه المسألة ؛وبيان صور تطليق المرأة لنفسها وهي التوكيل والتخيير والتمليك والفروق بينها، والمدة التي تبقى العصمة بيد المرأة؛ وقد خلص البحث إلى أنه يجوز اشتراط هذا الشرط في العقد إن كان للمرأة غرض مقصود، وأما جعله بعد النكاح بيدها فهذا جائز بإطلاق، وأما مدة بقاء العصمة بيد المرأة فإن قيده الزوج بمدة معينة فإنه يتقيد بها، وإن أطلقه فمنه ما يتقيد بالمجلس، ومنه ما يكون على التراخي، وفي مسألة رجوع الزوج ترجح أنه يصح الرجوع، وأخيرًا في مسألة التكييف ترجح أن صور تطليق المرأة نفسها منها ما هو توكيل ومنها هو تمليك .

الكلمات المفتاحية: تطليق، تفويض، نكاح، اشتراط

(*)أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية

mmalqahtaniy@nu.edu.sa

Mesfr2@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله أصحابه أجمعين. أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية قد جعلت الطلاق بيد الزوج، لحكمٍ ومقاصد شرعية يدركها العقلاء، إلا أن هذا الحق قد يجعله الرجل لزوجته، إما باشتراطها في العقد قبل النكاح، أو بعد العقد بتوكيلها في طلاق نفسها، أو تخييرها، أو تمليكها أمر نفسها؛ فما حكم ذلك؟ هذا الموضوع قد تطرق له الفقهاء، وبينوا أحكامه حاله في ذلك حال غيره من الشروط التي تشترط في النكاح، إلا أنهم اختلفوا في أحكامه قديمًا وحديثًا، ولكن برزت هذه المسألة في هذا الزمان فصار من النساء من تشترط مثل هذا الشرط، أو تستفتي عن حكمه، وصار من الرجال من يجعل الخيار لامرأته بين البقاء على عصمته أو الطلاق عند وقوع مشكلة بينهما مما يستدعي دراسة هذه الموضوع.

أهمية الموضوع:

- أنه يتعلق بموضوع الشروط في النكاح، وشروط النكاح هي أخطر الشروط وأحقها بالوفاء.
- أن هذا المسألة قد وقع الخلاف في فروعها قديمًا وحديثًا، كما أن أحكامها دقيقة ومتفرقة في كلام الفقهاء.
- صار في هذا العصر نساءٌ يشترطن أن يكون الطلاق بأيديهن كما يظهر من استفتاء بعضهن في برامج الإفتاء، وفتاوى لجان الفتوى .
- صار في هذا العصر من الأزواج من يخير زوجته عندما يحصل بينهما خلاف أو شقاق بين الطلاق وبين ما وقع فيه الخلاف.

لهذا وغيره أحببت أن أجمع الكلام الفقهاء في هذه المسألة المهمة، محررًا أقوالهم، مستدلاً لها، مبينًا لما يترتب عليها من أحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

- ما تم ذكره من بيان أهمية هذا الموضوع ، وتعلقه بشروط النكاح التي هي أخطر الشروط
- أن هذا الموضوع له تعلق بواقع الناس وحياتهم الاجتماعية.
- رغبة الباحث في جمع كلام الفقهاء القدماء والمعاصرين في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة:

بعد تصفح محركات البحث وقواعد المعلومات وقفت على بحثٍ واحدٍ منشورٍ على الشبكة المعلوماتية بعنوان (اشتراط المرأة جعل عصمة النكاح بيدها) للدكتور/ فهد بن عبدالعزيز الداود؛ وقد اقتصر فيه على مسألة اشتراط المرأة جعل العصمة النكاح بيدها عند العقد، فجعل لكل قولٍ في المسألة مبحثًا، وختمه بمبحثٍ في سبب الخلاف والترجيح، وبحثي أعم من هذا البحث فقد اشتركت دراستي معه في بحث هذه المسألة مع زيادة مسائل مهمة ومؤثرة في الموضوع منها ما يلي:

– تاريخ هذه المسألة

–مسألة حكم طلاق المرأة نفسها بعد العقد وخلاف العلماء فيها، وهذه المسألة لم يتطرق لها الباحث، وهي مسألة رئيسة في الموضوع .

– اقتصر على حكم الاشتراط في العقد ولم يفرق بين صورتيه عند الفقهاء.

– لم يذكر صور طلاق المرأة نفسها، والفروق الفقهية بينها.

– لم يتطرق إلى مسألة مدة بقاء العصمة في يد المرأة.

– لم يتطرق إلى مسألة رجوع الزوج عن جعل طلاق المرأة بيدها.

– مسألة تكييف جعل طلاق المرأة بيدها.

أسئلة البحث:

- هل تملك المرأة هذا الشرط باشتراطه في العقد؟
- ما هو تاريخ هذه المسألة؟

- هل تملك المرأة طلاقها بجعل الزوج لها ؟ وما الفرق بين تخييرها وتوكيلها وتمليكها أمر نفسها؟
- هل يحق للرجل أن يسترجع هذا الحق بعد جعله في يدها؟ وما مدة بقائه في يدها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة من الأهداف منها:

- بيان معنى جعل طلاق المرأة بيدها
- بيان حكم جعل طلاق المرأة بيدها في العقد وبعد العقد وذكر أقوال الفقهاء في ذلك.
- بيان صور جعل الطلاق بيد المرأة والفروق الفقهية بينها
- بيان أقوال الفقهاء في مدة بقاء الطلاق بيد المرأة وحكم رجوع الزوج.

منهج البحث:

حرصت في بحثي هذا على الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي وفق النهية الآتية:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

(1) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(2) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

(3) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(4) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

(5) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية ، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .

(6) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادسًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

سابعًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

خطة البحث:

اتسقت خطة هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة بيانها كالتالي:

أما التمهيد فهو: معنى جعل طلاق المرأة بيدها وتاريخ هذه المسألة.

وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: حكم جعل طلاق المرأة بيدها في العقد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اشتراط المرأة طلاقها في العقد.

المطلب الثاني: حكم العقد عند القائلين بعدم جواز اشتراط المرأة طلاقها.

المبحث الثاني: جعل طلاق المرأة بيدها بعد العقد. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلاق المرأة بيدها بعد العقد.

المطلب الثاني: صور جعل طلاق المرأة بيدها.

المطلب الثالث: مدة بقاء الطلاق في يد المرأة.

المطلب الرابع: حكم رجوع الزوج عن جعل الطلاق بيد المرأة.

المطلب الخامس: تكييف جعل الطلاق بيد المرأة.

ثم الخاتمة..

هذا وفي الختام إن كان من صواب فمن الله وحده، وإن من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حكم جعل طلاق المرأة بيدها في العقد.

المطلب الأول: حكم اشتراط المرأة طلاقها في العقد.

جعل الطلاق بيد المرأة عند العقد لا يخلو من أحد صورتين ذكرهما الفقهاء

الأولى: أن يبتدأ الزوج من نفسه فيجعل الطلاق بيد المرأة.

الثانية: أن تشترط المرأة أو وليها أن الطلاق بيدها، ولكل منهما حكمه بيانهما كما يلي:

المسألة الأولى: جعل الزوج الطلاق بيد المرأة ابتداءً في العقد.

صورة المسألة:

وهي أن يبتدأ الزوجُ الزوجةَ فيشترط لها الطلاق في العقد دون طلبها أو شرطها كأن يقول لها: "تزوجتك وأمرك بيدك" أو "أتزوجك وطلاقك بيدك متى شئت".

حكم المسألة:

لا يصح هذا التصرف من الزوج، فإن فعله لم يكن الطلاق بيد المرأة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ فقد نص على هذه الصورة الحنفية (1) والمالكية (2) والشافعية(3) وهذا مقتضى مذهب الحنابلة(4).

واستدلوا بما يلي:

---

(1) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين عليه(3/ 329).

(2)ينظر: مواهب الجليل للحطاب (3/ 446).

(3) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي(9/ 506).

(4)الحنابلة لم ينصوا على هذه المسألة، ولكنه مقتضى قولهم فقد نصوا أن الشرط إذا تضمن اسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فهو شرط فاسد ، وهذه المسألة من هذا الباب فإنه يتضمن إسقاط حقه في الطلاق قبل وجوبه بالعقد ،قال ابن قدامة في الكافي (3/ 40) في الشروط الفاسدة:" أحدها ما يبطل في نفسه، ويصح النكاح، مثل أن يشرط عليها أنه لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطؤها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلا في النهار، أو ليلة في الأسبوع ونحوه، فهذه الشروط باطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع".

الدليل الأول: أن هذه الصورة فيه إسقاط لحقٍ قبل وجوبه بالعقد فلا يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع(5).

الدليل الثاني: أن هذا الشرطَ رافعٌ لمقصود العقد من البقاء والاستدامة، ويصير النكاح به مقدر المدة، فيجري مجرى نكاح المتعة، فكان شرطًا باطلاً (6).

الدليل الثالث: أن هذا الشرط باطل لأنه يخالف مقتضى العقد، وقد قال -ﷺ- : «**ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ** مِائَةَ شَرْطٍ»(7).

المسألة الثانية: جعل الزوج الطلاق في يد الزوجة باشتراطها

وهو أن تشترط الزوجة أو وليها أن يكون الطلاق بيدها، كأن تقول له: "أتزوجك بشرط أن يكون أمري بيدي أو أن أطلق متى شئت"

حكم المسألة:

هذه الصورة اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: أن هذا شرط صحيح إذا قبل به الزوج وهذا مذهب الحنفية(8)، وهو ما أفتى به المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء(9)، ويحتمل أنه رأي شيخ الإسلام.(10)

---

(5) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين (3/ 269) وفيه :"لأن البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق، والتفويض قبل النكاح فلا يصح)، الكافي (3/ 40)، كشاف القناع للبهوتي (5/ 98).

وهذا الدليل هو عمدة المفرقين بين الصورتين وهو مبني على قاعدة (لا يجوز تقدم الحكم على سببه) كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب ، وكتقديم الصلاة قبل دخول وقتها وتقديم الدية على القتل ،والقاعدة فيها مواضع اتفاق واختلاف ينظر فيها : الفروق للقرافي (1/ 196)، بدائع الفوائد لابن ارقيم (1/ 8) .

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (9/ 506).

(7) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة –المجموع الأولى (20/ 10)، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 98) برقم: (456) (كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) (بنحوه.) ومسلم في صحيحه (3 / 120) برقم: (1075) (كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ' ولبني هاشم) (بمعناه مختصرا.)..

(8) ينظر: المحيط البرهاني للصدر الشهيد (3/ 17)، تبيين الحقائق للزيلعي(2/ 259)،منحة الخالق لابن عابدين (3/ 269)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه(3/ 329).

(9)في قراره رقم(5/2) في الدورة الخامسة المنعقدة بتاريخ 30 محرم إلى 3 صفر 1421 هجري

القول الثاني: أن هذا الشرط غير صحيح، وهذا مذهب المالكية (11)، والشافعية(12)، والحنابلة(13)، والظاهرية(14)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة.(15)

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز لقولهم بما يلي

الدليل الأول – وهو للحنفية وبه يتبين تفريقهم بين منع الصورة السابقة (إذا ابتدأ به الزوج) وجواز هذه الصورة (إذا ابتدأت الزوجة) –: " أن البداءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق، والتفويض قبل النكاح فلا يصح أما إذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت.صار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضًا بعد النكاح"(16).

وبهذا الدليل يظهر كأن الحنفية يجعلون هذه الصورة من صور التمليك بعد العقد لا قبل العقد(17) .

---

(10) وذلك تخريجًا على رأيه في صحة شرط عدم النفقة والوطء، فقد قال المرداوي في الإنصاف (20/ 422) قال الشيخ تقي الدين، ¬: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال: لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به. أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد ...واختار أيضا الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما تستحقه." وقال المرداوي أيضًا(20/ 391) "اختار الشيخ تقي الدين، ¬، صحة شرط أن لا يتزوج عليها، أو إن تزوج عليها، فلها أن تطلق نفسها."

(11) ينظر: مواهب الجليل للحطاب(3/ 446)، التاج والإكليل للمواق (5/ 81)،البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 378)، أسهل المدارك للكشناوي (2/ 89).

(12) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (9/ 506).

(13) ينظر: كشاف القناع للبهوتي(5/ 98).

(14) ينظر: المحلى لابن حزم (291/9).

(15) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (20/ 10).

(16) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين (3/ 269).

(17) وذهب بعض المعاصرين أنهم أجازوه استحسانًا إذ قد يترتب عليه مصلحة للزوجين وإلا فقواعد المذهب أنه باطل لمخالفته مقتضى العقد . ينظر: محاضرات في الفقه المقارن للبوطي (87)، الشروط في النكاح السدلان (191).

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول أيضًا بما يلي:

الدليل الثاني: حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -ﷺ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‘ : «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (18).

ووجه الدلالة منه : أن هذا شرط صحيح لم يدل دليل صريح على عدم صحته فيجب الوفاء به.

الدليل الثالث: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز(19) .

الدليل الرابع: أن هذا الشرط لها فيه نفع مباح؛ ومقصوده لا ينافي مقصود النكاح، فصح كالزيادة في المهر(20).

الدليل الخامس: القياس ووجهه أنه كما جاز جعل العصمة بيدها بعد العقد فكذلك باشتراطها قبله.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمنع جعل الطلاق بيد المرأة إذا اشترطته لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى {**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** } [سورة الطلاق:2].

ووجه الدلالة: أن جعل العصمة بيد المرأة ابتداءً عند العقد يخالف مقتضى الكتاب فقد جعل الله الإمساك والتسريح للرجال؛ لذا أسند إليهم الخطاب في قوله تعالى: { يَا

(18) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (3 / 190) برقم: (2721) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)، ومسلم في صحيحه (4 / 140) برقم: (1418) (كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح).

(19) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/ 132) وفيه بسط للمسألة وأدلتها، القواعد النورانية لابن تيمية (ص: 261).

(20) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (5/ 91).

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [سورة الأحزاب:49]. (21)

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الطلاق لا يزال بيد الرجل فجعل الطلاق بيد المرأة لا يسلب منه حق الطلاق والقوامة.

الثاني: أنه يلزمكم منع الطلاق بيد المرأة بعد العقد، وهذا لا يقول به أصحاب هذا القول.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال –صلى الله عليه وسلم – «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» .(22)

وجه الدلالة: "أنه لا يمكن أن جعل عقدة النكاح الذي هو من أشرف العقود، وأعظمها خطراً بيد المرأة التي يغلب عليها النقص؟!"(23)

الدليل الثالث: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله–ﷺ– : «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (24)

(21) ينظر: الشروط في النكاح للسدلان (106).

(22) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 68) برقم: (304) (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم)، ومسلم في صحيحه (1 / 50) برقم: (49) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص).

(23) ينظر:الشرح الممتع لابن عثيمين (12/ 187).

(24) أخرجه ابن ماجه في سننه (3 / 226) برقم: (2081) (أبواب الطلاق ، باب طلاق العبد) والبيهقي في سننه الكبير (7 / 360) برقم: (15219) (كتاب الخلع والطلاق ، باب طلاق العبد بغير إذن سيده) (بنحوه.) والدارقطني في سننه (5 / 67) برقم: (3991) (أول كتاب الطلاق وغيره ،) (بنحوه.) والطبراني في "الكبير" (11 / 300) برقم: (11800) (باب العين ، عكرمة عن ابن عباس) من طريق عكرمة عن ابن عباس. قال في مصباح الزجاجة (2/ 131):"هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة" قال ابن الملقن في البدر المنير (8/ 138):"وعلته: ابن لهيعة"، وقال الصنعاني في فتح الغفار (3/ 1515):"وقد روي من طرق يقوي بعضها بعضًا."

وجه الدلالة: أن النبي-' – قصر وحصر الطلاق على الرجل، لأنه هو الذي يأخذ بالساق فلا يصح جعله بيد المرأة(25).

ويمكن أن يناقش أن الطلاق لا يزال بيد الرجل.

الدليل الرابع:أنه مخالف لمقتضى العقد وقد قال –صلى الله عليه وسلم . : "**ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**".(26)

الدليل الخامس: من الأثر وهو أن عليًا، أفتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق، وبيدها الفرقة والجماع فقال علي: «خالفت السنة، ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق، وبيدك الجماع والفرقة، وذلك السنة.» (27)

الدليل السادس: أن هذا الشرط يرفع مقصود العقد من البقاء والاستدامة فصار النكاح بها مقدر المدة، فجرى مجرى نكاح المتعة، فكان باطلاً(28)

ونوقش: بأن المقصود من الاستدامة لا يخلو من حالين:

الأولى: الاستدامة المطلقة التي تنتهي بموت أحد الزوجين، وهذه لا يسلم بأنها مقصودة في العقد للإجماع على جواز الطلاق وغيره من فرق النكاح.

الثانية: الاستدامة من حيث صلاحية العقد بمعنى أن العقد يجب أن يكون صالحًا مالم يعترضه قاطع كالطلاق أو موت أحد الزوجين، وهذا الشرط لا يعارضه فإن كل ما في الأمر أن المرأة قد صار لها حق الطلاق مثل الرجل فقد توقعه وقد لا توقعه ولا فرق بينهما بخلاف نكاح المتعة الذي له أمد ينتهي إليه.(29)

---

(25) ينظر :الشرح الممتع لابن عثيمين (12/ 187)، الشروط في النكاح للسدلان(196).

(26) ينظر : التاج والإكليل للمواق(5/ 81)، فتاوى اللجنة (ملحق 1) والحديث سبق تخريجه.

(27) مصنف ابن أبي شيبة (4/ 21)، و(4/ 354)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي عن ابن عباس (7/ 408)، وقال "وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه"

(28) الحاوي الكبير للماوردي (9/ 506)، وكشاف القناع للبهوتي (5/ 97) وفيه:"(وإن شرط) الزوج (في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة)".

(29) ينظر :الشروط في النكاح لشاكر بكري (197).

الترجيح:

كلا القولين؛ قويان والذي يترجح في هذا هو ما توسط به بعض الفقهاء من أنه إن كان للمرأة غرض مقصود فيجوز إلا فلا؛ ولعل هذا هو ما يفهم من كلام ابن تيمية فقد جاء في الاختيارات:" إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله: أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط " (30).

ولعل هذا أيضًا ما يفهم من كلام الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله– في قوله:"فلا يجوز هذا أبداً – أي اشتراط الطلاق بيد المرأة–، لكن يجوز شرط الخيار لغرض مقصود، مثل أن تقول: إن طاب لي المسكن فالنكاح باقٍ، وإلا فلي الخيار، فإن تبين أن المسكن غير طيب، إما لسوء العشرة مع والدي الزوج، أو مع إخوانه، أو أن الزوج رجل شحيح، فلها الخيار، أما مجرد أن لي أن أطلقك، فهذا لا ينبغي، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، فالطلاق بيد الرجال؟"(31)

وأما سبب الخلاف في المسألة فهو الخلاف في المسائل التالية:

1– هل الأصل في الشروط الجواز أو الصحة؟

2– هل اشتراط المرأة للعصمة هو من قبيل الشروط المقترنة للعقد؟ أم من الشروط التي تكون بعد العقد؟

3– هل هذا الشرط يخالف مقتضى العقد؟

المطلب الثاني: حكم العقد عند القائلين بعدم جواز اشتراط المرأة طلاقها

اختلف القائلون بعدم صحة جعل الطلاق بيد المرأة في حكم عقد النكاح بعد اتفاقهم أن الشرط فاسد (32)على ثلاثة أقوال :

(30) الاختيارات الفقهية (ص: 540)، مسائل الإمام أحمد مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (4/ 1889).

(31) الشرح الممتع لابن عثيمين (12/ 187).

(32) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين عليه(3/ 329)،مواهب الجليل للحطاب(3/ 446) الحاوي الكبير للماوري(9/ 506) كشاف القناع للبهوتي (5/ 98) المحلى لابن حزم (291/9).

القول الأول: أن العقد صحيح؛ وهذا مذهب الحنفية(33)، والحنابلة(34).

القول الثاني: أن العقد باطل؛ وهذا مذهب الشافعية (35)،وقول عند المالكية(36)،ورواية عن الحنابلة(37) .

القول الثالث: التفصيل فإن كان قد دخل بها فالعقد صحيح، وإن لم يدخل فالعقد مفسوخ؛ وهذا مذهب المالكية(38).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة العقد بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله ،كما لو شرط فيه صداقًا محرمًا(39).

الدليل الثاني: أن النكاح يصح أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق(40).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العقد الباطل أن هذا الشرط يمنع استدامة النكاح ويصيره مقدر المدة، فيجرى مجرى نكاح المتعة، فكيون باطلاً مثله. (41)

ويناقش بما نوقش به الدليل الخامس في المسألة السابقة(42)

(33) وهذا الحكم يرد هو في الصورة الأولى أما الصورة الثانية فالعقد والشرط صحيح.

(34) ينظر: كشاف القناع للبهوتي(5/ 98).

(35) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(9/ 506).

(36) ينظر: التاج والإكليل للمواق (5/ 81)، مواهب الجليل للحطاب(3/ 446).

(37) ينظر: الإنصاف للمرداوي(8/ 165).

(38)ينظر: التاج والإكليل للمواق (5/ 81) مواهب الجليل (3/ 446)، أسهل المدارك للكشناوي(2/ 89).

(39) كشاف القناع للبهوتي(5/ 98).

(40) المرجع السابق، أي كما أبطل النبي –صلى الله عليه وسلم – شرط الولاء في قصة بريرة وصحح العتق.

(41) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (9/ 506)، كشاف القناع للبهوتي(5/ 98).

أدلة القول الثالث:

لما أقف للمالكية على دليل صريح في التفريق قبل الدخول وبعده إلا أن ابن رشد يقول في تفريق الإمام مالك بين الدخول وبعده: "ومالك في هذا الجنس – وذلك في الأكثر – يفسخه قبل الدخول، ويثبته بعده، والأصل فيه عنده: أن لا فسخ، ولكنه يحتاط بمنزلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحوالة الأسواق وغير ذلك، ويشبه أن تكون هذه عنده هي الأنكحة المكروهة، وإلا فلا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول، والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير."(43)

فكان الإمام مالك لضرر الفسخ صحح العقد بعد الدخول، وأما قبله فالضرر منتفٍ ولذلك حكم بفسخه، والله أعلم.

الترجيح: لعل الراجح –والله أعلم– هو القول الأول أن العقد صحيح لقوة أدلتهم، وكما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في قصة بريرة–~– حين أبطل الشرط ولم يبطل العتق؛ وهذا الترجيح هو على قول من قال بفساد الشرط كما تقدم في رأس المسالة.

(42) ينظر ص (13)

(43) بداية المجتهد لابن رشد (3/ 82).

المبحث الثاني: جعل طلاق المرأة بيدها بعد العقد.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم طلاق المرأة بيدها بعد العقد.

اختلف العلماء في جعل الطلاق بيد المرأة بعد العقد على قولين:

القول الأول: الجواز، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية (44)، والمالكية (45)، والشافعية (46)، والحنابلة (47)، وقد صدرت به فتوى اللجنة الدائمة(48) وفتوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء(49).

القول الثاني: عدم الجواز وهو مذهب الظاهرية (50)، وهو قول طاووس (51)،وروي عن عطاء(52).

أدلة القولين.

أدلة القول الأول:

---

(44) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (1/ 236)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(2/ 417)، المحيط البرهاني لابن مازة (3/ 18)

(45) ينظر: التلقين في الفقة المالكي للقاضي عبدالوهاب (1/ 131)،التاج والإكليل للمواق (5/ 387)، و المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب(ص: 878): وفيه"إذا ملّك الرجل امرأته طلاقها جاز."

(46) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (3/ 278تحفة المحتاج للهيتمي(8/ 23) ،مغني المحتاج للشربيني(4/ 465).

(47) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 381)، الإنصاف للمرادوي(8/ 491).

(48)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (20/ 10).

(49) ينظر: ملحق (2)

(50) ينظر: المحلى لابن حزم (300/9).

(51) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/ 291)، ومصنف عبد الرزاق فقد روى عن ابن جريج، قال: سألتُ عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول فى رجل ملّك امرأته أمرَها، أتملِكُ أن تُطلّق نفسها، أم لا؟ قال: كان يقولُ: ليس إلى النساء طلاقٌ، فقلت له: فكيف كان أبوك يقول فى رجل ملّك رجلاً أمرَ امرأته، أيَمْلِكُ الرجلُ أن يُطلّقَها؟ قال: لا. قال ابن القيم :"فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يُطلق إلا الزوج، وأن تمليكَ الزوجة أمرها لغو، وكذلك توكيلُه غيره فى الطلاق" وقال أيضًا في تصحيح هذا الأثر: " صحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصراحة." زاد المعاد لابن القيم (5/ 298)

(52) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (5/ 298)، ومصنف عبدالرزاق.

استدل القائلون بالجواز لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: حديث عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : ((إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ)) ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ : **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}** [سورة الأحزاب:28]. إلى **{ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا }** [سورة الأحزاب:29] ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -ﷺ- مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . (53)

وجه الدلالة: أن فيه ثبوت لتخيير رسول الله -ﷺ- لنسائه بين الفرقة وعدمها .

نوقش بما يلي:

أولاً: أن الله تعالى إنما خيَّرَهُنَّ بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن فى الطلاق بدليل قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}** [سورة الأحزاب:28].

قال ابن حزم " نص الله تعالى أنه إن أردن الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارًا للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا"(54).

وأجيب عنها:

أن سياق القرآن، وقول عائشة رضى الله عنها يَرُدان ذلك، فأما القرآن فإن الله سبحانه خيَّرهن بينَ الله ورسوله والدار الآخرة، وبينَ الحياة الدنيا وزينتها، وجعل مَوجِبَ اختيارهن الله ورسولَه والدارَ الآخرة المقامَ مع رسوله، وموجبَ اختيارهن الدنيا وزينتها

(53) متفق عليه أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (4785) (6 / 117) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله يا أيها النبي قل لأزواجك) ،ومسلم في "صحيحه برقم: (1475) (4 / 185) (كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية).

(54) المحلى لابن حزم(300/9)،وينظر: بداية المجتهد لابن رشد(3/ 93)،. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(2/ 418) ، زاد المعاد لابن القيم(5/ 286) وذكر أن ذلك مروي عن الحسن أيضًا.

أن يُمتِّعَهنَّ ويُسرِّحَهن سَراحاً جميلاً. أما قول عائشة فقد قالت: "فقلتُ: أفى هذا استأمر أبوى؟ فإنى أريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ. ثم قالت: ثم فَعَل أزواجُ النبى ‘ مثل ما فعلتُ، فلم يكن ذلك طلاقاً"(55).

ثانيًا: أن التخيير لا يكون إلا بين البقاء وبين الطلاق بالثلاث الذي تحصل به الفرقة الكاملة، وطلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجوز – أن يخير رسول الله – ﷺ– في إنفاذ معصية، حاشا لله من هذا.

يمكن أن يجاب عنها: أنه لا يلزم أن البينونة لا تحصل إلا بالثلاث بل تحصل بالواحدة كما لو طلقها طلقة واحدة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، وكما لو طلقها طلقة واحدة على عوض.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على جواز جعل العصمة بيد المرأة بعد العقد، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة (56)، وزكريا الأنصاري (57)، وابن حجر الهيتمي (58)، والخطيب الشربيني (59)، وغيرهم، ومستند الإجماع هو الدليل الأول.

الدليل الثالث: من الأثر فقد روي عن عدد من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي ومنهم ابن عمر وعائشة–رضي الله عنهم أجمعين(60)

نوقش: بأن هذه أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه فلا يحتج بها، واضطرابُ أقوالهم، وتناقُضها، ومعارضةُ بعضها لبعض يدل على فسادِ أصلها، ولو كان الأصل صحيحاً لاطردت فروعُه، ولم تتناقض، ولم تختلف.(61)

(55) ينظر: زاد المعاد لابن القيم(5/ 286)،مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 418).

(56) العدة شرح العمدة لبهاء الدين (ص: 447) وفيه :" وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة لأنه إجماع الصحابة –€ –."

(57) أسنى المطالب للأنصاري(3/ 278) وفيه:"التفويض للطلاق وهو جائز بالإجماع"

(58) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي(8/ 23).

(59) ينظر: مغني المحتاج للشربيني(4/ 465).

(60) ينظر آثار الصحابة في : المصنف لعبد الرزاق (6/ 516)، مصنف ابن أبي شيبة (4/ 86)

(61) ينظر:المحلى بالآثار لابن حزم (9/ 301)، زاد المعاد لابن القيم (5/ 295).

وأجيب عنها: أن المخالفة إنما هي في احتساب عدد الطلقات، وفي البينونة، وهل تحسب شيئًا إذا ردت العصمة إليه أو اختارت زوجها(62)،وأما أصل جواز جعل العصمة بيد المرأة فلا مخالفة بينها، وهذا هو محل النزاع قال ابن القيم : "وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفاقُهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه." (63)

الدليل الرابع: القاعدة الفقهية " أن من ملك تصرفًا جاز أن ينيب به غيره." والله قد جعل عصمة الزوجة إلى الزوج وملكه ذلك فإذا جعلها إلى غيره ومنهم زوجته أو وكيله جاز ذلك. (64)

الدليل الخامس: القياس على الوكالة بالنكاح، فإذا جاز التوكيل بالنكاح جاز التوكيل بالطلاق.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز العصمة بيد المرأة بعد النكاح بما يلي:

الدليل الأول: أن الله سبحانه إنما جعل أمرَ الطلاق إلى الزوج دونَ النساء، لأنهن ناقصاتُ عقل ودين، والغالبُ عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كُلَّ مذهب، فلو جُعِلَ أمرُ الطلاق إليهن، لم يستقِمْ للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حِكمتُه ورحمتُه أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً مِن أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج. فلو جاز للأزواج نقلُ ذلك إليهن، لناقض حكمةَ الله ورحمتَه، ونظره للأزواج(65).

نوقش من وجهين:

أولاً: أن "المفسدة التى ذكرتمُوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكونُ لو كان ذلك

(62) في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 418):" قال علي في الخيار إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة."

(63) زاد المعاد لابن القيم(5/ 299).

(64) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (3/ 239)، بدائع الصنائع للكاساني (3/ 113).

(65) زاد المعاد لابن القيم(5/ 268).

بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكونُ المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته، أقامت معه، وإن كرهته، فارقتُه(66) "

ثانيًا: لا فرقَ بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبى، وقد جعل اللهُ سبحانَه للحكمين التفريق بين الزوجين عند الشقاق كما قد جُعلَ للحاكم أن يطلِّق على الزوج ولم يكن فى هذا تغيير لحكم الله مخالفةٌ لدينه، فإن الزوجَ هو الذى يُطلِّق إما بنفسه، أو بوكيله(67).

الدليل الثاني: أنه لم يأت دليل في القرآن ولا سنة على جواز جعل العصمة بيد المرأة(68).

ويمكن أن يناقش على فرض التسليم بأن أقوال الصحابة –رضي الله عنهم – حجة في ذلك وخاصة وفيهم من ذكر من الخلفاء الراشدين.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز جعل العصمة بيد المرأة بعد النكاح لقوة أدلتهم، ولأنه قول من ذُكر من الصحابة –رضوان الله عليهم – وفيهم بعض الخلفاء الراشدين قال ابن القيم "ولولا هيبةُ أصحابِ رسول الله' لما عَدَلْنَا عن هذا القول – أي قول الظاهرية– ، ولكن أصحابُ رسول الله ' هم القدوةُ".

المطلب الثاني: صور جعل طلاق المرأة بيدها.

يذكر الفقهاء القائلون بجواز جعل الطلاق بيد المرأة بعد العقد ثلاث صور يفرقون في بعض أحكامها التفصيلية، وهي :

أ– التوكيل.

(66) ينظر:زاد المعاد لابن القيم(5/ 273)

(67) ينظر:زاد المعاد لابن القيم(5/ 273).

(68) ينظر:المحلى بالآثار لابن حزم (9/ 302).

وهو أن يوكل الزوج زوجته في تطليق نفسها(69) كأن يقول لها: " وكلتك في طلاق نفسك"

ب- التخيير.

وهو أن يخير الزوج زوجته، مثل أن يقول لها: "اختاريني" أو "اختاري نفسك" أو في عدد يعينه من أعداد الطلاق مثل "اختاري طلقة أو طلقتين"

ج- التمليك ويسميه الحنفية (الأمر باليد) و (المشيئة).

وعرفه الخرشي بقوله :" التمليك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله:" أمرك بيدك وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت وطلاقك بيدك"(70)

الفرق بين التمليك والتخيير.

للعلماء في التفريق بينهما اتجاهان:

الأول: أنه لا فرق بين التمليك والتخيير في الحكم (71)

قالوا: حكمهما واحد لأن من عرف دلالة اللغة عرف أن من ملك إنسانا أمرًا من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره.

ويمكن أن يناقش: أنه وإن كانا يشتركان في معنى التخيير إلا أن لفظ التخيير يفارق لفظ التمليك من حيث الدلالة على العدد كما سيأتي بيانه

الثاني: أن بينهما فرقًا في الحكم من حيث

أ- التخيير يفيد البينونة بدليل تخيير رسول الله -ﷺ- نساءه، لأن المفهوم منه إنما كان البينونة؛

(69) ينظر:الشرح الكبير الدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 406).

(70) ينظر:شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 70)، وقال ابن نجيم في البحر الرائق (3/ 335)،وقال ابن عابدين (3/ 315):"وأنواعه ثلاثة:تفويض، وتوكيل، ورسالة وألفاظ التفويض ثلاثة: تخيير وأمر بيد، ومشيئة. قال ابن عابدين المراد بالتفويض تمليك الطلاق"

(71) جاء مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 7)عن معمر، عن الزهري، قال: «التمليك والخيار سواء» فذكرت ذلك لأيوب، فقال: «ما أراهما إلا سواء». قال عبدالرزاق هو في قول علي، وعمر، وزيد بن ثابت سواء.

إنه إذا قال لامرأته " أمرك بيدك "فلها أن تطلق نفسها ثلاثا. وإن نوى واحدة قالوا لأنه كناية ظاهرة؛ وإن قال لها " اختاري نفسك " لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، قالوا لأن اختاري تفويض معين فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية لأنهما بغير عوض، بخلاف أمرك بيدك فإن أمر مضاف فيتناول جميع أمرها (72) .

ب- أن له مناكرتها في العدد في التمليك دون التخيير لأن التخيير لا يدل على العدد دلالة محتملة فضلاً عن ظاهرة، بخلاف التمليك فليس له مناكرتها في العدد لأنه يفيد البينونة -كما في الفرق السابق- فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة، والذهاب عنها.

ج- التفريق بينهما من حيث المدة والرجوع عند بعض العلماء كما سيأتي عند بحثهما.

الفرق بين التخيير والتمليك وبين التوكيل.

فرق بعض الفقهاء بين التخيير والتمليك من جهة والتوكيل من جهة بما يلي:

أ- في التمليك والتخيير يعمل برأي نفسه ومشيئته بخلاف الوكيل؛ قال في مواهب الجليل:" والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما؛ لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج"(73).

ب- عند بعض العلماء أن في التوكيل له أن يعزلها قبل أن تطلق، وليس له ذلك في التمليك(74).

المطلب الثالث: مدة بقاء الطلاق في يد المرأة.

تحرير محل الخلاف.

(72) ينظر: الإنصاف للمرداوي (8/ 491،492)، كشاف القناع للبهوتي (5/ 255).

(73) (4/ 91) وينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 315).

(74) ينظر: التاج والإكليل للمواق (5/ 387)، وهذا فرق مختلف فيه كما سيأتي.

أولًا: اتفق القائلون بجواز جعل الطلاق بيد المرأة أن الزوج إذا قيد ذلك بمدة معينة أو بشرط فإنه يتقيد بذلك. فإذا قال لها إذا قدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان فإن الأمر يصير في يدها في الوقت الذي علمت بقدومه في ذلك المجلس، وإذا قال لها (أمرك بيدك كلما شئت) (طلقي نفسك متى شئت) فأمرها بيدها في ذلك المجلس وغيره (75).

واستدلوا لذلك بقول النبي –ﷺ– لعائشة "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ"(76) فإن النبي ‘ جعل لها الخيار على التراخي (77).

وكذلك استدلوا بدلالة الصيغة فقالوا في قوله (أمرك بيدك كلما شئت) أن كلما تفيد التكرار (78).

ثانيًا: اختلفوا فيما إذا أطلق ولم يقيده بشيء كإن قال لها: (اختاري) أو (طلقي نفسك) على قولين.

القول الأول: أن ذلك يتقيد بالمجلس فقط وهذا مذهب الحنفية (79)، والمالكية(80)، والشافعية(81).

القول الثاني: التفريق بين أمرك بيدك واختاري فأمرك:

فقول (أمرك بيدك) على التراخي لا يتقيد في المجلس.

---

(75) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 389) بدائع الصنائع للكاساني (3/ 115)، الجوهرة النيرة للزبيدي(2/ 45) البناية شرح الهداية للعيني (5/ 394) وفيه :" (وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) قال العيني :أي بعد المجلس، ولا خلاف للأئمة الأربعة فيه". إلا أن المالكية قالوا في التخيير والتمليك أنها توقف الزوجة ولا يقربها حتى تجيب بما يقتضي ردًا أو أخذًا وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك فيها إلا التوكيل لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 406).

(76) سبق تخريجه.

(77) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 388).

(78) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 389)، وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (10/ 83):"وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت.. كان لها ذلك؛ لأنه قد صرح لها بذلك."

(79) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(3/ 114)، درر الحكام للملأ خسرو (1/ 371).

(80) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (3/ 92)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/ 44) وفيه:"والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس."

(81) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(10/ 83)، روضة الطالبين للنووي (8/ 46).

وأما (اختاري) فهو على الفور، إن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده. وهو مذهب الحنابلة.(82)

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يتقيد بالمجلس بما يلي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة –رضي الله عنهم– أنهم قالوا: إذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها. ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك(83).

يمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن الإجماع في كافة صور جعل العصمة بيد المرأة وبيان ذلك سيأتي في دليل القول الثاني.

الدليل الثاني: أن الزوج يملك الخطاب، وكل مخلوق خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس فيتقيد الجواب بالمجلس (84).

الدليل الثالث: أنه تمليك الفعل منه، والتمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كما في البيع(85).

ونوقش بمناقشتين:

الأولى: أن التخيير لو كان تمليكًا لتوارد ملكه وملكها على الطلاق دفعة واحدة وهذا لا يصح.(86)

(82) ينظر :المغني لابن قدامة(10/ 387،381) ، شرح الزركشي (5/ 411)، الروض المربع للبهوتي(ص: 566).

(83) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (4/ 76)، بدائع الصنائع للكاساني(3/ 119)

(84) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي(2/ 187)، بدائع الصنائع للكاساني (3/ 114).

(85) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (4/ 77)

(86) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي(4/ 77).

وأجيب عنها: أن التخيير تمليك لكن لا يثبت به الملك لها إلا بالقبول، فقبله لا ملك لها وبعده زال ملكه فلم يتوارد الملكان عليه لا قبل القبول ولا بعده.(87)

الثانية: أن العصمة لا تنتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيها غيره عنه ، فإذا استناب غيره فيها كان توكيلاً لا تمليكًا (88).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بالتفريق لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على التفريق ففي القول بأن (أمرك بيدك) على التراخي قال علي –رضي الله عنه– في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، قال : هو لها حتى تتكل .قال ابن قدامة :"ولا نعرف له في الصحابة مخالفًا ، فيكون إجماعًا ." وأما على أن (اختاري) يتقيد بالمجلس: فقال ابن قدامة :" قضى عمر وعثمان ، في الرجل يخير امرأته ، أن لها الخيار ما لم يتفرقا . وعن عبد الله بن عمر ، قال : ما دامت في مجلسها ونحوه عن ابن مسعود ، وجابر ، ولم نعرف لهم مخالفًا في الصحابة ، فكان إجماعًا ."(89)

الدليل الثاني: أن "أمرك بيدك" نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي ، كما لو جعله لأجنبي ، وفارق قوله : اختاري . فإنه تخيير فكان على الفور ، كخيار القبول (90) .

نوقش: أن النبي –ﷺ– قال لعائشة:((إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ))(91) وهذا يمنع قصره على المجلس.

(87) العناية شرح الهداية للبابرتي (4/ 78).

(88) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 382).

(89)المغني لابن قدامة (10/ 388) .

(90) المغني لابن قدامة (10/ 381).

(91) سبق تخريجه.

أجيب عنها: هذا خارج محل النزاع فإن النبي ﷺ جعل لها الخيار على التراخي ، وخلافنا في المطلق (92) .

الترجيح وسبب الخلاف.

الراجح –والله أعلم –هو ما ذهب إليه الحنابلة من التفريق بين التخيير وجعله على الفور وبين غيره لما يلي

أولاً: لقوة أدلتهم.

ثانيًا: إن الأصل أن كل من خير غيره تخييرا مطلقًا فإنه يطلب جواب خطابه في المجلس.

ثالثًا: أن فيه جمعًا وإعمالاً للأدلة.

المطلب الرابع: حكم رجوع الزوج عن جعل الطلاق بيد المرأة.

إذا جعل الزوج الطلاق لزوجته فهل يملك الرجوع عن ذلك قبل انقضاء المدة أو المجلس وسواء كان الرجوع بالقول كأن : "رجعت" أو "فسخت ما جعلت لك"، أو بالفعل كوطئها(93) .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس له الرجوع وهو قول الحنفية(94)وقول عند الشافعية(95).

القول الثاني: أن أنه يملك الرجوع وهو مذهب الشافعية(96)،الحنابلة(97) .

---

(92) ينظر: المغني لابن قدامة (388/10)

(93) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (2/ 45):"ومثل الرد باللفظ الرد بغيره، كمضي زمن تخييرها، وكتمكينها من نفسها بعد علمها وطوعها ولو مع جهلها بالحكم"

(94) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (3/ 113)، البناية شرح الهداية للعيني(5/ 393) وفيه (وإن قال لها: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه)، ودرر الحكام للملأ خسرو (1/ 371).

(95) ينظر: روضة الطالبين للنووي(8/ 46).

(96) ينظر: روضة الطالبين للنووي(8/ 46)وفيه:" ما إذا قال: طلقي نفسك متى شئت، فيجوز التأخير قطعا، وللزوج أن يرجع فيه قبل أن تطلق نفسها إن جعلناه توكيلا، وكذا إن جعلناه تمليكا على الصحيح، ومنعه ابن خيران."

القول الثالث: التفصيل: فإن كان جعل العصمة لها توكيلاً فله الرجوع، وإن كان تمليكًا أو تخييرًا فلا يملك الرجوع وهذا مذهب المالكية(98).

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يملك الرجوع لقولهم بما يلي:

أنه ملكها الطلاق؛ ومن ملك غيره شيئا فقد زالت ولايته من الملك فلا يملك إبطاله بالرجوع. (99)

ونوقش من وجهين :

الأول: "عدم التسليم بأنه تمليك فإن الطلاق لا يصح تمليكه ، ولا ينتقل عن الزوج ، وإنما ينوب فيه غيره عنه ، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلاً"(100)

الثاني: "على التسليم بأنه تمليك ، فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به ، كالبيع."(101)

وأجيب عنها: أنه تمليك يتم بالمملك وحده بلا قبول.(102)

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يصح الرجوع لقولهم بما يلي:

"أن فيه معنى التوكيل والتمليك، وباعتبار التوكيل صح الرجوع كما في سائر التوكيلات، وباعتبار التمليك يصح الرجوع قبل القبول، كما في سائر

(97) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 381)، الروض المربع للبهوتي(ص: 566).

(98) ينظر: منح الجليل لعليش(4/ 158):"إن فوضه لها توكيلا؛ فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخييرا، أو تمليكًا."

(99) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (3/ 113)،المغني لابن قدامة (10/ 382).

(100)المغني لابن قدامة (10/ 382)

(101) ينظر: المرجع السابق.

(102) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 316)

التمليكات"(103).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتفريق بين التوكل وغيره: أن الموكل في التوكيل له عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه كسائر الوكلات فهو نائب عنه ولا يعمل لنفسه .وأما في التمليك والتخيير فلا يملك الرجوع لأنه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكًا لها فهي تفعل عن نفسها لا أنه نائبة عنه قال في مواهب الجليل:" والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عمن وكله، والمملك والمخير إنما يفعلان ذلك عن نفسهما؛ لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج"(104).

ويمكن أن يناقش أن كونها وكيلة أو مالكة لا يوثر في رجوع الزوج كما في دليل أصحاب القول الثاني.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو أنه انه يصح الرجوع، لقوة دليلهم؛ ويكون الرجوع كما تقدم في صورة المسألة بأحد أمرين :القول أو الفعل

المطلب الخامس: تكييف جعل الطلاق بيد المرأة.

هذه المسألة لها أثر في المسألتين السابقتين فهي من أسباب الخلاف فيها وذلك أن الفقهاء اختلفوا في تكييف جعل الطلاق بيد المرأة هل هو تمليك أو توكيل؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه تمليك للطلاق، وهذا مذهب الحنفية (105) والجديد عند الشافعية(106) .

(103)البناية شرح الهداية للعيني(5/ 393)

(104) للحطاب (4/ 91) وينظر: حاشية الصاوي (2/ 595)، منح الجليل لعليش (4/ 158).

(105) جاء في الدر المختار وحاشيته لابن عابدين:" وألفاظ التفويض ثلاثة: تخيير وأمر بيد، ومشيئة. قال ابن عابدين المراد بالتفويض تمليك الطلاق"

(106) جاء في مغني المحتاج للشربيني(4/ 465):" (وهو) أي تفويض الطلاق (تمليك) للطلاق أي يعطى حكم التمليك"

القول الثاني: أنه توكيل وهذا هو القديم عند الشافعية (107)،ومذهب الحنابلة(108).

القول الثالث: أن منه توكيل ومنه تخيير فـ "أمرُكِ بيدكِ" و"اختاري" تمليك بخلاف "وكلتك" فهو توكيلٌ، وهذا مذهب المالكية(109) .

أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول.

استدل القائلون بأنه تمليك بما يلي:

(107) ينظر: نهاية المطلب للجويني(13/ 415)

(108) جاء في المغني لابن قدامة :"إذا قال: أمرُكِ بيدكِ، أو اختاري، فقالت: قبلتُ، لم يقع شيء، لأن "أمرك بيدك" توكيل، ... وقوله: اختاري: في معناه، وكذلك إن قالت: أخذت أمري "

(109) ينظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب(1/ 131)، جامع الأمهات لابن الحاجب(ص: 302)، مواهب الجليل للحطاب (4/ 91).

الدليل الأول: أن البُضع يعود إليها بعد ما كان للزوج، وهذا حقيقةَ التمليك.

نوقش: أنه لو كانت مالكة للطلاق، فإنه حينئذ يجب أن لا يبقى الزوجُ مالكاً لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً له ولها في زمن واحد، والزوجُ مالك للطلاق بعد التخيير(110) .

وأجيب: أنه تمليك لكن لا يثبت به الملك لها إلا بالقبول، فقبله الملك له ولا ملك لها وبعده زال ملكه فلم يتوارد الملكان عليه لا قبل القبول ولا بعده.(111)

الدليل الثاني: أن التوكيل لا يُعقل معناه هاهنا، فإنَّ الوكيلَ هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه، والمرأة ها هنا إنما تتصرَّف لنفسها ولحظها، وهذا يُنافى تصرفَ الوكيل(112) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه توكيل بما يلي:

الدليل الأول: أن الطلاقَ لا يصح تمليكه، ولا ينتقِلُ عن الزوج، وإنما ينوبُ فيه غيرُه عنه، فإذا استناب غيره فيه، كان توكيلاً لا غير. (113)

الدليل الثاني:

لو قال لها: طلِّقى نفسَك، ثم حلف أن لا يُطلِّق، فطلقت نفسَها، حَنِثَ، فدل على أنها نائبة عنه، وأنه هو المطلِّق(114) .

(110) ينظر: نهاية المطلب للجويني(13/ 416)، زاد المعاد لابن القيم (5/ 265).

(111) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (4/ 78)

(112) ينظر: زاد المعاد لابن القيم(5/ 265)

(113) ينظر: المغني لابن قدامة (10/ 382)

(114) ينظر: زاد المعاد لابن القيم(5/ 265)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد فهذه أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث:

1. معنى جعل الطلاق بيد المرأة: أي جعل أمر نكاحها في يدها من حيث بقاءها على ذمة زوجها أو مفارقته.

2. الراجح عي حكم جعل الطلاق بيد المرأة قبل النكاح باشتراطها هو ما توسط به بعض الفقهاء من أنه إن كان للمرأة غرض مقصود فيجوز إلا فلا.

3. الراجح في حكم عقد النكاح عند القائلين بعدم جواز جعل الطلاق بيد المرأة أن العقد صحيح لا يبطل حتى ولو قيل بفساد الشرط.

4. جعل طلاق المرأة بيدها بعد العقد جائز.

5. القائلون بجواز جعل الطلاق بيد المرأة بعد العقد ثلاث: توكيلٌ، وتخييرٌ، وتمليكٌ، وبينها فروق فقهية.

6. اتفق القائلون بجواز جعل الطلاق بيد المرأة أن الزوج إذا قيد ذلك بمدة معينة أو بشرط فإنه يتقيد بذلك، وأما إذا أطلق ولم يقيده بشيء فالراجح التفريق بين التخيير فهو على الفور، بخلاف غيره من الصور.

7. إذا جعل الزوج الطلاق لزوجته فإنه يملك الرجوع عن ذلك قبل انقضاء المدة أو المجلس.

 تكييف جعل الطلاق بيد المرأة منه ما هو توكيل ومنها ما هو تمليك، ولكلٍ أثره.

فهرس المصادر والمراجع

1.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

2. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

3.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية

4.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

5.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425 – 2004 م.

6.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

7.بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

8.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة–، الطبعة: الاولى، 1425هـ–2004م.

9.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

10.البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

11.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م.

12.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408– 1988 م.

13.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1416–1994م.

14.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 ç.

15.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م.

16.تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م.

17.الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322ç.

18.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ç)،الناشر: دار الفكر.

19.حاشية الصاوي=بلغة السالك لأقرب المسالك ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241ç)، الناشر: دار المعارف.

20.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 –1999 م.

21.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

22.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م .

23.الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581ç)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ،الطبعة: الأولى، 1412 هـ .

24.الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، المعتني: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

25.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

26.زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751ç)، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: السابعة والعشرون 1415 – 1995م.

27.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط آخرون، الناشر: دار الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

28.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن بن النعمان الدارقطني (المتوفى: 385ç)،المحقق : شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1424 ç.

29.السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة: الطبعة: الأولى ç 1344.

30.السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية، 1375 - 1955 م.

31.شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

32.شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772ç)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 ç- 1993 م

33.الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - ç1428.

34.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر.

35.الشروط في النكاح، صالح بن غانم السدلان، الناشر: دار بلنسية، الطبعة الأولى ، 2001م.

36.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م.

37.صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422ç.

38.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(المتوفى: 261 ç)،المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الجيل ،ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

39.العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624ç)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ.

40.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: د.ت.

41.الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض– الطبعة: الأولى، 1419هـ.

42.فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

43.فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى : 1276ç)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، 1427.

44.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 1285م)، الناشر: عالم الكتب.

45.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ)، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية

46.القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، المحقق: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

47.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

48.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

49.مجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ، د.ت

50.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: 19951416/ç م.

51.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

52.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ¢، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية،، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م

53.مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ç321)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الثانية، ç1417.

54.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.

55.المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر : دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا ،الطبعة: الأولى: 1427 ç.

56.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ç211)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ç1403.

57.المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ç852) المحقق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية الطبعة: الأولى، ç1419

58.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

59.المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (المتوفى: 422هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

60.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 - 1994م.

61.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ç395)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

62.النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المحقق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.

63.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1989/1409م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

1. Irwa' al-Ghalil fi Takhreej Ahadith Manar as-Sabil, Author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), Supervisor: Zuhair al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami - Beirut, Edition: Second 1405 AH - 1985 AD.

2. Ashal al-Madarik "Explanation of Irshad as-Salik in the Madhhab of Imam al-A'immah Malik", Author: Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah al-Keshnawy, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: Second.

3. Al-Insaf fi Ma'rifat ar-Rajih min al-Khilaf, Author: Ala' ad-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulaiman al-Mardawi ad-Dimashqi as-Salhi al-Hanbali (died: 885 AH), Publisher: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, Edition: Second.

4. Al-Bahr ar-Ra'iq Sharh Kanz ad-Daqaiq, Author: Zain ad-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri, and at the end of it: Takmilat al-Bahr ar-Ra'iq by Muhammad ibn Husain ibn Ali at-Touri al-Hanafi al-Qadiri, Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Edition: Second - without date.

5. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Publication Date: 1425 AH - 2004 AD.

6. Bada'i' as-Sana'i' fi Tartib ash-Shara'i', Author: Ala' ad-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

7. Bada'i' al-Fawa'id, Author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Publisher: Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, without date.

8. Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wal-Athar al-Waqi'ah fi ash-Sharh al-Kabir, Author: Ibn al-Mulqin Siraj ad-Din Abu Hafs 'Umar ibn 'Ali ibn Ahmad ash-Shafi'i al-Misri (died: 804 AH), Investigator: Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah ibn

Sulaiman, and Yasir ibn Kamal, Publisher: Dar al-Hijrah, Edition: First, 1425 AH-2004 AD.

9. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Author: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husain al-Ghaytabi al-Hanafi Badr ad-Din al-'Ayni (died: 855 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

10. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Author: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husain al-Ghaytabi al-Hanafi Badr ad-Din al-'Ayni (died: 855 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

11. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Author: Abu al-Hasan Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-'Umrani, Verified by: Qasim Muhammad al-Nuri, Publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 CE.

12. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhraja, Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (Died: 520 AH), Verified by: Dr. Muhammad Hajji and others, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Edition: Second, 1408 AH - 1988 CE.

13. Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil, Author: Muhammad ibn Yusuf al-Gharnati, Abu 'Abd Allah al-Mawaq al-Maliki, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: First, 1416 AH - 1994 CE.

14. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi, Author: 'Uthman ibn 'Ali ibn Muhjan al-Ba'runi, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi, Footnote: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Isma'il ibn Yunus al-Shilbi, Publisher: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.

15. Tuhfat al-Fuqaha', Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr 'Ala' al-Din al-Samarqandi (Died: around 540 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1414 AH - 1994 CE.

16. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj with Hashiyat al-Shurwani wa al-'Ibadi, Author: Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali ibn Hajar al-Haytami, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra without edition, Publication year: 1357 AH - 1983 CE.

17. Al-Jawharah al-Nayyirah, Author: Abu Bakr ibn 'Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-'Ibadi al-Zabidi al-Yamani al-Hanafi (Died: 800 AH), Publisher: Al-Matba'ah al-Khayriyyah, Edition: First, 1322 AH.

18. Hashiyat al-Dusuki 'ala al-Sharh al-Kabir, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah al-Dusuki al-Maliki (Died: 1230 AH), Publisher: Dar al-Fikr.

19. Hashiyat al-Sawi (Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik Ma'ruf bi-Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir), Author: Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (Died: 1241 AH), Publisher: Dar al-Ma'arif.

20. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Author: Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (Died: 450 AH), Verified by: Shaykh 'Ali Muhammad Mu'awwad - Shaykh 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 CE

21. Durr al-Hukaam Sharh Ghurr al-Ahkaam, authored by Muhammad ibn Firamuriz ibn 'Ali, known as Mulla or Mawla Khusraw (d. 885 AH), published by Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

22. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, authored by Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz al-'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 CE.

23. Al-Rawḍ al-Anif fi Sharh al-Sirah al-Nabawiyyah, authored by Abu al-Qasim 'Abd al-Rahman ibn 'Abdullah ibn Ahmad al-Suhayli (d. 581 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1412 AH.

24. Al-Rawḍ al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni', authored by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by 'Abd al-Qudus Muhammad Nazir, published by Dar al-Mu'ayyad - Mu'assasat al-Risalah.

25. Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn, authored by Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, published by al-Maktab al-Islami, 3rd edition, 1412 AH / 1991 CE.

26. Zad al-Ma'ad fi Hadi Khayr al-'Ibad, authored by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), published by Mu'assasat al-Risalah, Maktabat al-Manar al-Islamiyyah, 27th edition, 1415 AH – 1995 CE.

27. Sunan Ibn Majah, authored by Ibn Majah - his name was Abu 'Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., published by Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 CE.

28. Sunan al-Daraqutni, authored by Abu al-Hasan 'Ali ibn 'Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Mas'ud ibn al-Nu'man ibn Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2004 CE.

29. Al-Sunan al-Kubra wa fi Dhaylihi al-Jawhar al-Naqi, authored by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali al-Bayhaqi, with al-Jawhar al-Naqi by 'Ala' al-Din 'Ali ibn 'Uthman al-Mardini, known as Ibn al-Turkamani, published by Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah in Hyderabad, India, 1st edition, 1344 AH.

30. Al-Sirah al-Nabawiyyah by Ibn Hisham, authored by 'Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari al-Ma'afiri, edited by Mustafa al-Saqa, Ibrahim al-Abyari, and 'Abd al-Hafiz Shalabi, published by Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu, 2nd edition, 1375 AH - 1955 CE.

31. Sharh al-Talqin, authored by Abu 'Abdullah Muhammad ibn 'Ali ibn 'Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by Muhammad al-Mukhtar al-Salami, published by Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2008 CE

32. Sharh al-Zarkashi" by Shams al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH), published by Dar al-'Ubaykan, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE.

33. "Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'" by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-'Uthaymin (d. 1421 AH), published by Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH.

34. "Sharh Mukhtasar Khalil li-l-Kharshi" by Muhammad ibn 'Abd Allah al-Kharshi al-Maliki (d. 1101 AH), published by Dar al-Fikr.

35. "Al-Shurut fi al-Nikah" by Salih ibn Ghanim al-Sadlan, published by Dar Balanasiyah, 1st edition, 2001 CE.

36. "Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah" by Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, published by Dar al-'Ilm li-l-Malayin - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 CE.

37. "Sahih al-Bukhari" by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najah (photographed from al-Sultani edition with the addition of the numbering of Muhammad Fuad 'Abd al-Baqi), 1st edition, 1422 AH.

38. "Sahih Muslim" by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by a group of researchers, published by Dar al-Jil, with the numbering of the hadiths according to the edition of (Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah - Cairo).

39. "Al-'Uddah Sharh al-'Umdah" by Baha' al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo, undated edition, 1424 AH - 2003 CE.

40. "Al-'Inayah Sharh al-Hidayah" by Muhammad ibn ibn Mahmud, al-Babrti (d. 786 AH), published by Dar al-Fikr, undated and unspecified edition.

41. The Two Rarities in the Qur'an and Hadith, Author: Abu Ubayd Ahmad bin Muhammad Al-Harawi, Verified by: Ahmad Farid Al-Muzaydi, Publisher: Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

42. Fatwas of the Permanent Committee, Author: The Permanent Committee for Scientific Research and Ifta', Collected and arranged by: Ahmad bin Abd Al-Razzaq Al-Duwaysh, Publisher: Presidency of Scientific Research and Ifta' - General Administration of Printing - Riyadh.

43. The Opening of the Forgiving: The Comprehensive Collection of the Rulings of the Sunnah of Our Selected Prophet, Author: Al-Hasan bin Ahmad bin Yusuf bin Muhammad bin Ahmad Al-Ruba'i Al-San'ani (Died: 1276 AH), Verified by: A group under the supervision of Sheikh Ali Al-Umran, Publisher: Dar Alam Al-Fawa'id, Edition: First, 1427 AH.

44. "Al-Furooq = Anwaar Al-Burooq fi Anwaa' Al-Furooq" (The Differences = The Lights of Lightning in the Types of Differences), authored by Abu Al-'Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin 'Abd Al-Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), published by 'Aalam Al-Kutub.

45. "Al-Fawaakih Al-Dawaani 'ala Risaalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani", authored by Ahmad bin Ghanim bin Salim Al-Nafrawi (d. 1126 AH), edited by Reda Farhat, published by Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyyah.

46. "Al-Qawaa'id Al-Nooraniyyah Al-Fiqhiyyah" (The Jurisprudential Luminous Rules), authored by Taqi Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abd Al-Halim bin Taymiyyah (d. 728 AH), edited by Dr. Ahmad bin Muhammad Al-Khaleel, published by Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1422 AH.

47. Al-Kafi fi Fiqh al-Imam al-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal, Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah

ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamali al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Publisher: Al-Maktab al-Islami.

48. Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Author: Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

49. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, Author: Abu al-Hasan Nur al-Din 'Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami, Verified by: Husayn Salim Asad al-Dari, Publisher: Dar al-Ma'mun li'l-Turath, n.d.

50. Majmu' al-Fatawa, Author: Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), Verified by: 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Publisher: Majma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif, Publication Year: 1416 AH/1995 CE.

51. Al-Muhalla bi'l-Athar, Author: Abu Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (died: 456 AH), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

52. Al-Muhit al-Burhaniyy fi'l-Fiqh al-Nu'mani: Fiqh al-Imam Abi Hanifah, Author: Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz ibn 'Umar ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi (died: 616 AH), Verified by: 'Abd al-Karim Sami al-Jundi, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: First, 1424 AH - 2004 CE.

53. Mukhtasar Ikhtilaf al-'Ulama', Author: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah, known as al-Tahawi (died: 321 AH), Verified by: Dr. 'Abd Allah Nadhir Ahmad, Publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Edition: Second, 1417 AH.

54. Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahawayh, Author: Ishaq bin Mansur bin Bahram, Abu Ya'qub al-Marwazi, known as al-Kawsaj (died: 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Edition: First, 1425 AH - 2002 CE.

55. Al-Musannaf by Ibn Abi Shayba, Author: Abu Bakr ibn Abi Shayba, Publisher: Dar al-Qibla, Mu'assasat 'Ulum al-Qur'an - Damascus - Syria, Edition: First: 1427 AH - 2006 CE.

56. Al-Musannaf, Author: Abu Bakr 'Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Humayri al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH), Verified by: Habib al-Rahman al-A'zami, Publisher: al-Majlis al-'Ilmi - India, al-Maktab al-Islami - Beirut, Edition: Second, 1403 AH.

57. Al-Matalib al-'Aliyya bi-Zawaid al-Masanid al-Thamaniyya, Author: Abu al-Fadl Ahmad bin 'Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-'Asqalani (died: 852 AH), Verified by: Dr. Sa'd bin Nasir bin 'Abd al-'Aziz al-Shatri, Publisher: Dar al-'Asimah, Dar al-Ghayth - Saudi Arabia, Edition: First, 1419 AH.

58. Al-Mu'jam al-Awsat, Author: Sulayman bin Ahmad bin Ayyub bin Mutir al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (died: 360 AH), Verified by: Tariq bin 'Awad Allah bin Muhammad, 'Abd al-Muhsin bin Ibrahim al-Husayni, Publisher: Dar al-Haramayn - Cairo.

59. Al-Mu'awwanah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah, Author: Abu Muhammad 'Abd al-Wahhab bin 'Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH), Verified by: Hamish 'Abd al-Haqq, Publisher: al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz.

60. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (died: 977 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH - 1994 CE.

61. Maqayis al-Lughah, Author: Ahmad bin Faris bin Zakariyya' al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), Verified by: 'Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Publication Year: 1399 AH - 1979 CE. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Author: Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari, Verified by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmud Muhammad al-Tana

62. Minhaj Al-Jalil: A Concise Commentary on Khalil, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alish, Abu 'Abd Allah Al-Maliki (d. 1299 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Publication Date: 1409 AH/1989 CE.

63. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Author: Shams Al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd Al-Rahman Al-Tara'blusi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 CE.

64. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Author: Shams Al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd Al-Rahman Al-Tara'blusi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 CE.

65. Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab, Author: 'Abd Al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, known as Imam Al-Haramayn (d. 478 AH), Editor: 'Abd Al-'Azim Mahmud Al-Dib, Publisher: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH-2007 CE.